



## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣

صادر بتاريخ ٢٠٠٣/٣/١

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر بشأن الغرف التجارية وتعديلاته بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية فى ٢٠٠٢/١١/١٨ :

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة ٢٠٠٣/١/٢٦ :

### قـــــرر :

**المادة الاولى -** تستبدل الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ ، بالنص الآتى :

« مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة يستحق الاشتراك السنوى المقرر للغرفة اعتباراً من أول يناير من كل سنة ، ويعتبر التاجر الذى لم يؤد الاشتراك لغاية آخر نوفمبر متأخراً عن أداء الاشتراك المقرر ويؤدى التاجر المتأخر عن سداد الاشتراك فى الموعد المحدد فى الفقرة السابقة تعويضاً قدره ( ٢٥٪ ) من قيمة الاشتراك السنوى » .

**المادة الثانية -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / حسن خضر